جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـــــرار وزيـــــر الماليـــــة

رقم (١٣ ٧) لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك الصادر بالقرار الوزارى

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزيـــــر الماليـــــة

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الموافقة علـــى اتفاقيـــة إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموافقة علـــى إقامـــة منطقة تجارة حرة بين حكومة جمهورية مصر العربية ودول الافتا،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦،
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعـــض أحكـــام اللائحـــة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .

قـــــرر

(المـــــادة الأولـــــى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٢) مـــن اللائحـــة التنفيذيـــة لقـــانون الجمارك المشار إليه النص الآتى :-

ويستثنى من شرط تصديق شهادات المنشأ المتعلقة بالسلع والحالات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير، كما يستثنى من هذا الشرط شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة عليه والمستندات المصاحبة لها المتعلقة بالبضائع التى ترد فى إطار الاتفاقيات الآتية :

أ- اتفاقية تيسير التبادل التجارى بين الدول العربية .

ب- اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقى (الكوميسا) .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ج- اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية .
د- اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة جمهورية مصر العربية ودول الافتا .
هـ- اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية (أغادير) .
و- الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وكل من الأردن ولبنان وتونس والمغرب وتركيا، وفى حالة تغير موقف أى من هذه الدول يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل .

ويجب أن يتم التحقق من صحة نماذج وتوقيعات وأختام الجهات المصدرة للشهادة والمستندات المستثناة من شرط التصديق، والمبلغة إلى مصلحة الجمارك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

صدر في : ١٨ /١١/ ٢٠٠٧

د. يوسف بطرس غالي